الوجوب سبعة اعضا منها احدى الجبهتين ويدين وركبتين واصابع رجلين
للحديث اه مر الخامسة لو خلق كفه مقلوبا هل يجب وضع ظهر الكف
ام لا فيه نظر والاقرب الاول لان الظهر في حقه بمنزلة البطن في حق
غيره وبقي ما لو عرض له الانقلاب هل يجب وضع البطن وان شق عليه
ام لا فيه نظر وانظر لو خلق بلا كف وبلا اصابع هل يقدر له مقدارهما
ويجب وضع ذلك او لا اه اقول قياس النظاير تقدير ما ذكر كما لو خلقت
يده بلا مرفق وذكره بلا حشفة من انه يقدر بهما من معتدل لهما عادة
اهع ش السادسة عرف في القاموس الركبة بانها مفصل ما بين اسفل
طرف الفخذ واعلا الساق اه وصرح ما ياتي في الثامن وما بعده انها
من اول المنحدر من اخر الفخذ الى اعلا الساق وعليه وكانهم اعتمدوا
ثم في ذلك العرف لبعد تقييد الاحكام بحدها اللغوي لقلته جدا الا
ان يقال ارادوا بالمفصل ما قررناه وهو قريب اه حج السابعة السلعة
النابتة في البدن يجزي السجود عليها وقضيته انها لو نبتت في الجبهة
لا يعتد بالسجود عليها وقياس الاكتفا بالسجود على الشعر النابت
بالجبهة وان طال الاكتفا به هنا بالاولى وينبغي ان محل الاكتفا في
السجود عليها ما لم تجاوز محلها فان جاوزته كان وصلت الى صدره
مثلا فلا يجزى السجود على ما جاوز منها الجبهة اهع ش الثامنة
لو سجد على شي خشن يوذي جبهته مثلا فان زحزحها عنه من غير
رفع لم يضر وكذا ان رفعها قليلا ثم عادها او لم يكن اطمان والا بطلت
صلاته فان رفع جبهته من غير عذر واعادها بطلت صلاته مطلقا
سوا كان اطمان ام لا اه شرقاوي التاسعة سن لرجل ان يرفع
بطنه عن فخذيه ومرفقيه عن جنبيه في ركوع وسجود للاتباع المعلوم
من احاديث متعددة في كل ذلك الا رفع البطن عن الفخذين في الركوع
فقياسا على السجود وتضم المراة ندبا بعضها الى بعض وتلصق بطنها
بفخذيها في جميع لانه استر لها وللحديث فيه لكنه منقطع ومثلها
في ذلك الخنثى احتياطا وكذا الذكر العاري ولو بخلوة على ما بحثه
الاذرعي اه حج على المعتمد ما قيل في الاعتدال يقال هنا قوله

مفترشا

مفترشا وروي عن الشافعي انه يجلس على عقبيه ويكون صدور قدميه
على الارض وهذا نوع من الاقعا وتقدم انه مستحب هنا والافتراش
اكمل منه اه مر قوله للاتباع روى بعضه ابو داود وباقيه ابن ماجه
قوله رب اغفر لي اي ما وقع من ذنوبي وما يقع منها بمعنى انه اذا وقع
يقع مغفورا فيطلب من الله غفرانه اذا وقع وقوله وارحمني اي رحمة واسعة
والا فلا يخلو احد عن رحمة ما وقوله واجبرني اي اغنني من جبر الله
مصيبته اي رد ما ذهب منه واصله من جبر الكسر فعطف ارزقني
عليه من عطف العام على الخاص لان الرزق بفتح الرا اعطا ما ينتفع به مطلقا
ولو قليلا والجبر اعطا المال الكثير خاصة وقوله وارزقني اي في الدنيا
والاخرة اختصارا من حذف المعمول وارزقني اي رزقا واسعا ويحصل
جواز الدعا بذلك اذا قصد الرزق من الحلال او اطلق والا حرم وتبطل
به الصلاة وقوله واهدني اي لصالح الاعمال وعافني من بلا الدنيا والاخرة اه
شرقاوي وقال المتولي يستحب للمنفرد اي وامام من مر ان يزيد على ذلك
رب هب لي قلبا تقيا نقيا من الشرك بريا لا كافرا ولا شقيا زاد في الاحيا
بعد وعافني واعف عني وفي تحرير الجرجاني يقول رب اغفر وارحم وتجاوز
عما تعلم انك انت الاعز الاكرم اه مر قوله جلسة استراحة وهي
فاصلة ليست من الاولى ولا من الثانية قوله بقدر الجلوس بين السجدتين
اي بضابطه السابق فلا يجوز تطويلها زيادة على ما يفتقر في الجلوس
بين السجدتين وهو كذلك على المنقول المعتمد كذا في حج قال كما بينته
في شرح العباب والارشاد اه وعبارة مر ويكره تطويلها على الجلوس
بين السجدتين كما في التتمة ويوخذ منه عدم بطلان الصلاة به وهو
المعتمد كما افتى به الوالد قال وهو المراد بما في البحر والروضة اه قوله
وان تركها الامام هذه طريقة مر وعبارته ولا يضر تخلف المأموم
لاجلها وان كره لانه يسير بل اتيانه بها سنة كما اقتضاه كلامهم
وصرح به ابن النقيب وبه فارق ما لو تخلف للتشهد الاول نعم
لو كان بطي النهضة والامام سريعها وسريع القراءة بحيث يفوته بعض
الفاتحة لو تخلف لها حرم كما بحثه الاذرعي والاوجه خلافه اه ولا تسن

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)